## مقترح مشروع

# دُسْتُورُ الْجُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ

## شُرَكَاءُ لاَ أَوْصِيَاءُ

## مقترح مشروع

## دُسْتُورُ الْجُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ

### شُرَكَاءُ لاَ أَوْصِيَاءٌ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**أيها المواطنون الكرام، أيها الإخوة والأخوات،**

إنه لشرف عظيم أن أتحدث معكم اليوم عن رؤية تجمع بين قيمنا الدينية الأصيلة ومسؤولياتنا الحضارية المشتركة. نحن أمة لها عقيدتها التي تميزها، وثقافتها التي تسهم في إثراء التعددية الإنسانية. ولكننا في نفس الوقت، جزء من هذا العالم الكبير، نتحمل مع شعوبه مسؤولية بناء حضارة إنسانية تقوم على العدل والكرامة والسلام.

لقد علمنا ديننا أن حياة الإنسان كلها عبادة، وأن العبادة ليست فقط في الصلاة والصوم والحج، بل هي أيضًا في العمل الجاد لتحقيق العدل، وعمارة الأرض، وحماية حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة. هذه هي العبادة العمرانية التي ندعو إليها، والتي تجعل من حياتنا سعيًا دائمًا لتحقيق مراد الله في الأرض.

**أيها الإخوة والأخوات،**

نحن اليوم أمام تحديات كبيرة، ولكننا أيضًا أمام فرص عظيمة. إن مسؤولية الاستخلاف في الأرض ليست مسؤولية فردية، بل هي مسؤولية جماعية يشترك فيها الجميع. نحن شركاء في بناء هذا الوطن، وشركاء في تحقيق العدل والرخاء لنا جمعاء. ومن هنا، فإن التعاون بين أبناء الأمة، ليس خيارًا، بل هو واجب ديني وإنساني.

إننا نؤمن بأن التمايز العقدي والثقافي لا يجب أن يكون مصدرًا للصراع، بل مصدرًا للإثراء والتعاون. فكما أننا نتمسك بعقيدتنا وثقافتنا، فإننا نتعاون مع الآخرين لبناء إطار عالمي مشترك، يقوم على احترام حقوق الإنسان، وكرامته، وحريته، وسلامة البيئة. هذا هو الطريق الذي يجب أن نسلكه، لنكون جديرين بتحقيق التعايش البشري العادل والآمن.

**أيها المواطنون الكرام،**

إنني أؤكد لكم أن دولتنا ستظل داعمة لكل الجهود التي تهدف إلى تحقيق العدل الاجتماعي، والتنمية المستدامة، وحماية البيئة. سنعمل معًا، يدًا بيد، لبناء مستقبل يليق بأبنائنا وأحفادنا. سنتعاون مع الأمم الأخرى لتحقيق السلام العالمي، ولبناء حضارة إنسانية تقوم على القيم المشتركة التي تجمعنا.

إنني أدعوكم جميعًا إلى العمل الجاد، وإلى التعاون المخلص، من أجل تحقيق هذه الأهداف النبيلة. فلنكن قدوة في الإخلاص في العمل، وفي السعي لتحقيق الخير للجميع. ولنكن شركاء في بناء عالم يسوده العدل، وتحفظ فيه كرامة الإنسان، وتُصان فيه البيئة.

**أيها الإخوة والأخوات،**

إنني، وأنا أخاطبكم اليوم، استحضر قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. فهذا التعاون هو جوهر مسيرتنا نحو غدٍ أفضل. لنكن أمة تبني ولا تهدم، تُصلح ولا تُفسد، ترفع راية العدل والإحسان في كل عملٍ صغيرٍ كان أم كبير.

**أيها المواطنون الكرام،**

إن التاريخ لن يرحم من يقف متفرجًا أمام تحديات عصرنا، ولن يذكر إلا أولئك الذين ساهموا بفكرهم وعملهم في صنع مستقبلٍ يُحفظ فيه ديننُا، وتُصان كرامةُ إنساننا، وتُبنى حضارتنا بيد أبنائنا. فلنعمل ـــبإخلاصٍ وتواضعـــ على ترجمة قيمنا إلى برامجَ عملية، وإلى شراكاتٍ فاعلة، وإلى إنجازاتٍ تلمسها الأجيال القادمة.

**أيها الإخوة والأخوات،**

فإنني وفاءً بما التزمتُ به في خطابي هذا ، قد بادرتُ بوضع مقترحٍ ( للدستور السوري - شركاء لا أوصياء ) ليكون إطارًا جامعًا يُترجم قيمنا الدينية إلى ضماناتٍ عملية لحقوق الإنسان، وعدالة التوزيع، والكرامة الإنسانية التي أكدتها شريعتنا الغراء. فهذا الدستور ليس مجرد نصوصٍ قانونية، بل هو ميثاقٌ وطنيٌ يُجسِّد وصية الله لنا بالتعاون على البر والتقوى، ويجعل من المشاركة المجتمعية فريضةً وطنيةً وعبادةً يتقرب بها المواطن إلى ربه.

أدعو كلَّ غيورٍ على سوريا ، من مفكرين وشبابٍ ونساءٍ ورجال ، إلى المساهمة في إثراء هذا المقترح بآرائكم واقتراحاتكم، فلن يكون الدستور خالدًا إلا إذا نبت من وجدان الشعب، واستند إلى حكمته الجماعية. إنها مسؤولية الاستخلاف في الأرض التي أمرنا الله بها: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}، فلتكن هذه الوثيقة حصيلة مشاورتنا جميعًا.

**وأخيراً ،**

لنترك خلافاتنا جانبًا، ولنكتب معًا فصلاً جديدًا من تاريخ سوريا، يكون الدستور فيه مرآةً لضمير الأمة، وحاملاً لمشروع حضاري يجمع بين أصالة ديننا وضرورات عصرنا. فبكم – وبأيديكم – تُبنى الدول، وتُحفظ الحقوق، وتُزرع أشجار الأمل لأجيالٍ قادمة."

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،**

الرفاعي
د. مجاهد بن حامد

شُرَكَاءُ لاَ أَوْصِيَاءُ Partners not guardians



# مقترح مشروع

# دُسْتُورُ الْجُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ

## شُرَكَاءُ لاَ أَوْصِيَاءُ

## بسم الله .. وبه نستعين

### تمهيد

**نحن الشعب العربي السوري .. نعلن أننا كتبنا هذا الدستور بدمائنا ، وأرواحنا .. من خلال ثورتنا المباركة .. لتحقيق أهدافنا المقدسة .. من أجل الوصول إلى وطن ( آمن ، وعادل ) من خلال التزامنا بقيمنا ، ومبادئنا .. وامتثالا لأعرافنا وتقاليدنا السورية العريقة وانطلاقا من إيماننا الراسخ .. بوحدةِ الشعب السوري ، ووحدةِ أرضه ، وقدسيةِ سيادته وأمنه واستقراره .. وبتكاملِ مصالحه ، والتعايشِ العادل ، والآمن بين أبنائه .. وبقدسية حياة الإنسان السوري .. وكرامته ، وحريته .. وكذلك بسلامة البيئة السورية ، وأمن المجتمع السوري .. فإننا نؤكد إيماننا بما يلي :**

1. بأن القيم الدينية الربانية ، وثقافة وأعراف وتقاليد الشعب السوري ، والقيم الإنسانية والتجارب الحضارية الإيجابية للآخرين ، هي المرجع الأساس والضابط الآمن للمسيرة الحضارية السورية .
2. بأن إقامة العدل بين أبناء الشعب السوري ، هو المصدر الأساس لأمن وسلامة المجتمع واستقراره.
3. بأن الأسرةَ مؤسسةٌ أساسٌ من مؤسسات المجتمع السوري ، وأنها صاحبة الدور الأهم في إعداد سلوكيات أجياله ومسؤولياتهم .
4. باحترام خصوصية كرامة المرأة ، ورفعة مكانتها في المجتمع ، لكونها ينبوع الحياة , ومصدر الرحمة والحنان في تربية الأجيال , والشريك الأساس في مسؤولية بناء الوطن .

5. بأن رعاية الأطفال ، والعناية السليمة في تنشئتهم وتكوينهم التربوي والثقافي والخلقي ، هو الأساس الآمن لبناء المجتمع السوري واستقراره .
6. بأن المرأة ، والرجل شريكان متلازمان في تحمل مسؤوليات بناء الوطن ، وتسيير أموره، على أساس من التكامل المنصف بينهما في ميادين الحياة .
7. بأن التكامل بين حقوق المواطن والمواطنة، وواجباتهما ، هو الأساس لإعادة التوازن بين سلوكيات الإنتاج وسلوكيات الاستهلاك لدى أجيال الشعب السوري .
8. بأن أبناء الشعب السوري شركاء في ثروات الوطن .. على أساس من احترام حق التملك ، وصون مشروعية الانتفاع .
9. بأن التكامل بين الأمن الوطني، والإقليمي، والدولي .. ينبغي أن يؤسس على احترام الخصوصيات الثقافية الإقليمية ، والكليات الثقافية الإنسانية المشتركة .
10. بالتكامل والتلازم بين مسؤوليات أمن المواطنة القطرية ، والمواطنة الإقليمية ، والمواطنة العالمية، فلا يصح أن يقوم أمنُ دائرة منها على حساب الدوائر الأخرى .

**يعتبر هذا التمهيد أعلاه ، جزء لا يتجزأ من هذا الدستور، ومكملاً ومتمما له في كافة بنوده ومواده .**

## الفصل الأول : نظام الحكم

**المادة الأولى :**

1. سورية جمهورية عربية .. ديمقراطية ، نيابية ، دستورية ، تعددية ، تداولية ، حضارية ، تنموية ، راشدة .. ذات سيادة تامة ، وذات وحدة سياسية لا تتجزأ ، ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيها .. والشعب السوري جزء من الأمة العربية ، والإسلامية .
2. يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمى للسلطة ، والفصل بين السلطات الثلاثة ، والتوازن بينها ، واحترام حقوق الإنسان ، وحرياته .

**المادة الثانية :**

1. السيادة للشعب يمارسها ، ويحميها ، ولا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها ، وتقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب ، وهو مصدر السلطات ، والمسؤول عن حماية وحدته الوطنية القائمة على العدل والمساواة وتكافؤ الفرص .
2. السوريون والسوريات جميعاً أسرةٌ واحدةٌ ، ربُهم وخالقهم واحد ، متساوون في الكرامةِ والحقوقِ والواجباتِ ، وهم أمامَ العدلِ سواء لا تمايز بينهم بحال .
3. المجتمعُ السوري يقومُ على التعدديةِ الدينيةِ ، والقوميةِ ، والعرقيةِ ، والمذهبيةِ ، والطائفيةِ ، والفكريةِ ، والسياسيةِ .. في إطار ( قدسية وحدة الشعب السوري ، وقدسية وحدة أرضه ، وقدسية سيادته ، وأمنه واستقراره ) .
4. المواطنة السورية .. حق مقدس لكل سوري ، وسورية ، والجنسية السورية ( لا تُلغى ) بقرار سياسي لأغراض سياسية أو لأغراض أخرى بحال من الأحوال .
5. من حقِ كلِ مواطنةٍ ومواطنٍ المشاركة في الشؤون السياسية ، والعمل السياسي ، وتولّي مسؤوليات أي منصب سياسي في إدارة شؤون الدولة بدون استثناء .

6. بناءُ الوطن ، والمحافظةُ على وحدة أرضه وأمنه واستقراره ، وإقامةُ العدل والمساواةِ .. مسؤوليةُ كل مواطنٍ ومواطنةٍ ، وأمانةٌ مقدسةٌ في أعناقهم .

**المادة الثالثة :**

1. دين الدولة الإسلام ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومصدر التشريع كتاب الله ، وسنة نبيه محمد صل الله عليه وسلم .
2. دين رئيس الجمهورية الإسلام .
3. حرية الاعتقاد مصونة .. والدولة تحترم جميع الشرائع السماوية ، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ، والأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية وفق شرائعهم ، ولهم حرية اختيار قياداتهم الروحية .

**المادة الرابعة :** عاصمة الجمهورية العربية السورية دمشق .

**المادة الخامسة :**

1. مواصفات العلم السوري : طوله ضعفا عرضه ، وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية ، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود، ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمراء خماسية الأشعة .
2. شعار الجمهورية ( مستمد من البيئة السورية ) باللون الأخضر : جناحي صقر مفرودين لأعلى مكتوب عليهما ( شركاء لا أوصياء ) يعلوهما الرأس شهادة التوحيد ( لا إله إلا الله ) بشكل دائري ، ويسند الشعار إسم ( الجمهورية العربية السورية ) .
3. يبين النشيد الوطني بقانون .

## الفصل الثاني : المبادئ الأساسية للمجتمع والدولة

**المادة السادسة :**

1. المواطنةُ والمواطنُ السوري ، حرٌ مطلق الحرية ، لا يجوزُ بحال انتهاكُ قدسيةِ حياتهِ وحريتهِ وكرامتهِ وحقوقهِ .
2. الرجلُ والمرأةُ في المجتمع السوري تتكاملُ مسؤولياتُهما وحقوقُها ووجباتُهما في كافةِ مؤسساتِ المجتمع ، وفي كافة ميادين الحياة .
3. من حقِ المرأةِ السورية أن تتمتعَ بكاملِ استقلاليتها المالية ، وعلى الدولة والمجتمع حمايةُ هذا الحق واحترامه
4. للمرأةِ حقُ الرعايةِ والإنفاقِ على والدها وزوجها وعلى الذكور من أبنائها وإخوانها وخاصة أقاربها .
5. من حقِ المرأة السورية .. أن تُخففَ عنها الأعباءُ والواجباتُ ، تقديراً لواجبها العظيم في تحمّل أعباءِ الأمومة وتنشئة الأطفال ورعايتهم .
6. من حقِ الطفل ( الأنثى ، والذكر ) التمتعِ بكامل حنان الأمومة ، والرعاية الأسرية من الوالدين ، وأن يعيش في بيئة سليمة ، وأن يتلقى التعاليم التربوية والدينية والإنسانية السليمة .. وعلى الدولة ، والمجتمع حماية وكفالة هذا الحق .
7. للأبوين على الأبناء .. حق الطاعة ، وحق الرعاية ، والإنفاق .

**المادة السابعة :**

1. لكل إنسان، ذكراً كان أم أنثى، الحق في أن يعيش بكرامة وأمان، حيث تُصان حريته الفكرية والنفسية والدينية، ويُحترم ماله وخصوصياته. هذه الحقوق ليست مجرد امتيازات، بل هي أسس لبناء مجتمع متوازن ومتماسك.
2. على الأسرة والمجتمع والدولة أن تكون حصوناً تحمي هذه الحقوق، وأن تعمل على تعزيزها من خلال سياسات وقوانين تُجسِّد العدالة والإنصاف.
3. التدهور الأخلاقي والجريمة وتعاطي المخدرات ليست مجرد مشكلات اجتماعية، بل هي أوبئة تهدد النسيج الأخلاقي والاجتماعي للأمة. محاربتها ليست خياراً، بل واجباً وطنياً وأخلاقياً يتطلب تضافر الجهود لبناء مجتمع قائم على القيم والفضيلة.
4. كما أن استقلالية الفرد في حياته الخاصة هي حق مقدس، لا يجوز انتهاكه بأي شكل من الأشكال. فالتجسس، أو انتهاك الخصوصيات، أو الإساءة إلى السمعة، أو التدخل التعسفي في شؤون الآخرين، هي انتهاكات تُضعف الثقة بين الفرد والدولة، وتُهدد أسس الحرية والعدالة.

**المادة الثامنة :**

1. الصحة ليست مجرد غياب المرض، بل هي حالة من الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية. لذلك، لكل مواطن الحق في رعاية صحية شاملة تُغطي كل جوانب حياته، وتُقدَّم وفقاً لأعلى معايير الجودة العالمية.
2. الدولة ليست مجرد مُقدِّم للخدمات، بل هي الضامن الأساسي لصحة المواطنين. وهذا يتطلب استثماراً مستداماً في البنية التحتية الصحية، وضمان انتشارها العادل في كل بقعة من الوطن.
3. تخصيص نسبة لا تقل عن 5% من الناتج القومي الإجمالي للصحة هو استثمار في مستقبل الأمة، وزيادته تدريجياً لتتوافق مع المعدلات العالمية هو تعبير عن إرادة سياسية حقيقية لتحقيق العدالة الصحية.
4. نظام التأمين الصحي الشامل يجب أن يكون شاملاً فعلاً، بحيث لا يُستثنى أحد من الحصول على العلاج بسبب وضعه المادي. وهذا يتطلب نظاماً عادلاً يوزع الأعباء بشكل متوازن بين الدولة والمواطنين.
5. كما أن رقابة الدولة على المنشآت الصحية والمنتجات الطبية هي ضمانة لجودة الخدمات، ولكنها يجب أن تكون مصحوبة بتشجيع القطاع الخاص للمساهمة في تطوير القطاع الصحي دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين.

**المادة التاسعة :**

1. التعليم ليس مجرد نقل للمعلومات، بل هو عملية بناء للإنسان والمجتمع. لذلك، يجب أن تكون المناهج التعليمية أداة لتنمية الشخصية المتكاملة، التي تجمع بين القيم الأخلاقية والمهارات العملية.
2. التربية والتعليم يجب أن يغرسا في النشء قيم الاستقامة والمسؤولية، ويُنميا لديهم روح الإنتاجية والإبداع، ويُعززا احترام حقوق الآخرين وكرامتهم. هذه القيم هي الأساس لبناء مجتمع قوي ومتماسك.
3. وسائل الإعلام ليست مجرد أدوات اتصال، بل هي منصات لتشكيل الوعي العام. لذلك، يجب أن تلتزم بالقيم الدينية والثقافية والأخلاقية، وأن تكون أداة لتعزيز الهوية الوطنية والاجتماعية.
4. تخصيص نسبة لا تقل عن 5% من الناتج القومي الإجمالي للتعليم هو استثمار في مستقبل الأمة. ولكن هذا الاستثمار يجب أن يكون مصحوباً بسياسات تعليمية تُعزز الجودة والعدالة، وتضمن وصول التعليم إلى كل فرد بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو الجغرافي.
5. التعليم الفني والتقني يجب أن يكون ركيزة أساسية في النظام التعليمي، لأنه الجسر الذي يربط بين التعليم وسوق العمل، ويُسهم في بناء اقتصاد قائم على المعرفة والمهارات.

6. استقلال الجامعات والمؤسسات العلمية هو ضمانة لحرية البحث العلمي والإبداع، ولكن هذا الاستقلال يجب أن يكون مصحوباً بدعم مادي ومعنوي يُحفز الباحثين والمخترعين على الإسهام في بناء مستقبل أفضل.
7. تخصيص نسبة لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي للبحث العلمي هو تعبير عن إيمان الدولة بدور العلم في تحقيق التقدم والازدهار.

## الفصل الثالث : الحقوق ، والواجبات العامة

**المادة العاشرة :**

1. المواطنة ليست مجرد انتماء جغرافي أو سياسي، بل هي التزام أخلاقي ووطني يتجلى في المساهمة الفاعلة في بناء المجتمع وحماية أمنه ومصالحه. على كل مواطن ومواطنة أن يتحمل مسؤولية تعزيز موارد الوطن وتقدمه، وأن يبذل جهده في كل مجال يُسند إليه لتحقيق الازدهار والارتقاء.
2. المحافظة على البيئة ليست مجرد واجب، بل هي مسؤولية أخلاقية تجاه الأجيال القادمة. فالنظافة وسلامة البيئة من التلوث هي انعكاس لوعي المجتمع وقيمه. كما أن مكافحة الفساد وتدهور الأخلاق هي مهمة وطنية يجب أن يشارك فيها الجميع لضمان استقرار المجتمع ونزاهته.
3. كل مواطن ومواطنة، في مجال عمله واختصاصه، يجب أن يكون حارساً لثروات المجتمع، يعمل على تحسين الإنتاج وتنميته دون إهدار. كما أن البحث العلمي والتكنولوجي والأدبي والثقافي هو واجب وطني يجب أن يُرعى وينظم ليكون أداة للتقدم والتنمية.

**المادة الحادية عشرة :**

1. الحق في الحياة الكريمة هو أساس أي مجتمع عادل. لذلك، يجب أن يتمتع كل مواطن ومواطنة بالحق في المسكن والطاقة والغذاء والماء والعلاج والدواء. هذه الحقوق ليست امتيازات، بل هي أساسيات يجب أن تحميها الدولة وتنظمها لضمان العدالة الاجتماعية.
2. الاحتكار والغش والفساد والاستغلال هي جرائم تُهدد استقرار المجتمع وتُضعف ثقة المواطنين في النظام. لذلك، يجب محاربتها بكل قوة واعتبارها انتهاكات خطيرة للقانون والأخلاق.
3. حق التملك المشروع هو حق مقدس، ولكن يجب أن يكون ضمن إطار المصلحة العامة واحترام حقوق الآخرين. الكسب المشروع هو حق لكل فرد، بشرط ألا يكون على حساب الفقراء والمعوزين أو من خلال استغلال حاجاتهم.

**المادة الثانية عشرة :**

1. الملكية الخاصة هي حق مصون، ولا يجوز للدولة مصادرتها أو نزعها إلا للمصلحة العامة، وبشرط تعويض عادل وفوري. هذا المبدأ هو ضمانة لاستقرار المجتمع وثقة المواطنين في النظام.
2. احترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء على ممتلكاتهم هو واجب أخلاقي وقانوني. فالمجتمع القائم على العدل هو الذي يحترم فيه الأفراد حقوق بعضهم البعض.
3. الدفاع عن النفس والممتلكات وسيادة الوطن هو حق مقدس يجب أن يُرَسخ في ثقافة المجتمع. وعلى الدولة أن تحمي هذه الحقوق وتدافع عن مشروعيتها.

**المادة الثالثة عشرة :**

1. العلاقات الدولية يجب أن تقوم على أسس العدل والأمن والاحترام المتبادل. التعايش والتعاون هما الطريق لبناء عالم يسوده السلام والاستقرار.
2. التعددية في الرأي وتنوع الوسائل هي ثروة يجب أن تُحترم، فهي تعكس غنى المجتمع وقدرته على التكيف مع التحديات.
3. الحاكم هو أمين على مصالح الشعب، وواجباته ومسؤولياته هي أمانة كبرى لا يجوز له انتهاكها. عليه أن يلتزم بمبادئ العقد الاجتماعي والدستور، وأن يعمل بالتشاور مع الشعب لتحقيق الخير العام.

**المادة الرابعة عشرة :**

1. المواطنون هم شركاء في بناء الوطن، وعليهم واجب مراقبة الحاكم والنصح له والمشاركة في تحسين إدارة شؤون المجتمع. هذه المشاركة هي أساس الديمقراطية الحقيقية.
2. العلاقة بين الحاكم والشعب يجب أن تحكمها مبادئ العقد الاجتماعي والدستور، لضمان تحقيق العدالة والمساواة.

**المادة الخامسة عشرة :**

1. المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو المستوى الاجتماعي.
2. التقاضي حق مصون للجميع، ويجب أن تعمل الدولة على تقريب جهات التقاضي وضمان سرعة الفصل في القضايا.

**المادة السادسة عشرة :**

1. التمييز والتحريض على الكراهية هي جرائم تُهدد تماسك المجتمع، ويجب أن تعاقب بقوة القانون.
2. على الدولة أن تتخذ كل التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظواهر، وأن تُنشئ مؤسسات مستقلة لتحقيق هذا الهدف.

**المادة السابعة عشرة :**

1. الحرية الشخصية هي حق طبيعي لا يجوز المساس به. أي تقييد للحرية يجب أن يكون بأمر قضائي مسبب، ويجب إبلاغ الموقوف بحقوقه فوراً وتمكينه من الاتصال بذويه ومحاميه.
2. المعاملة الإنسانية هي حق لكل مواطن، ولا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو الإهانة. كل انتهاك لهذه الحقوق يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

**المادة الثامنة عشرة :**

1. الحياة الخاصة هي حرمة مقدسة لا يجوز انتهاكها. فسرية المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وكل أشكال الاتصال، هي حقوق أساسية تكفلها الدولة.
2. ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الحالات التي ينص عليها القانون.
3. هذا الضمان هو حصن لحماية كرامة الفرد وحريته في عصر يتسم بالتطور التكنولوجي السريع.

**المادة التاسعة عشرة :**

1. للمنازل حرمة لا تُنتهك، فهي ملاذ الأفراد وأسرهم. لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، وبحضور لجنة مشكلة من عدة جهات حكومية لضمان الشفافية والنزاهة.
2. ويجب إخطار أصحاب المنازل قبل أي إجراء، مع تقديم الأمر القضائي لهم. هذه الإجراءات هي ضمانة لعدم تعسف السلطات وحماية حقوق المواطنين.

**المادة العشرون :**

1. الحياة الآمنة هي حق أساسي لكل إنسان، وتقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.
2. الأمن ليس مجرد غياب للخطر، بل هو وجود بيئة مستقرة تسمح للأفراد بممارسة حياتهم بحرية وكرامة.

**المادة الواحد والعشرون :**

1. لا يجوز محاكمة أي مواطن أمام المحاكم العسكرية إلا إذا كان من أفراد الجيش. هذه القاعدة هي ضمانة لاستقلال القضاء المدني وحقوق المواطنين في محاكمة عادلة.
2. ويحدد القانون الحالات الاستثنائية التي قد تخرج عن هذه القاعدة.

**المادة الثانية والعشرون :**

1. حق الاجتماع والتظاهر السلمي هو تعبير عن حرية الرأي والمشاركة السياسية.
2. للمواطنين الحق في التعبير عن آرائهم بشكل حضاري وسلمي، دون حمل السلاح، ضمن الحدود التي يرسمها القانون.
3. هذا الحق هو أساس الديمقراطية الحقيقية.

**المادة الثالثة والعشرون :**

1. للسوريين الحق في تأليف أحزاب سياسية، شرط أن تكون أهدافها مشروعة ووسائلها سلمية وديمقراطية، وأن تخدم مصلحة الوطن والمواطن.
2. لا يجوز للأحزاب أن تقوم على أساس ديني أو عرقي أو طائفي أو جغرافي، ولا أن تمارس أنشطة سرية أو عسكرية.
3. حل أي حزب يجب أن يكون بقرار قضائي، لضمان حيادية الدولة وحماية التعددية السياسية.

**المادة الرابعة والعشرون :**

1. لا يجوز إبعاد أي مواطن سوري عن أرض الوطن، ولا سحب جنسيته إلا في حالات الخيانة العظمى.
2. هذه المادة هي تعبير عن قدسية الانتماء الوطني وحق المواطن في العيش على أرض وطنه.

**المادة الخامسة والعشرون :**

1. للمواطنين الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بشكل ديمقراطي، وتمارس هذه المؤسسات نشاطها بحرية دون تدخل إداري.
2. لا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

3. هذه المادة تعزز دور المجتمع المدني في بناء الوطن.

**المادة السادسة والعشرون :**

1. إنشاء النقابات والاتحادات هو حق مكفول بالقانون، وتتمتع هذه الكيانات بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية.
2. دور النقابات والإتحادات الأساسي هو رفع كفاءة أعضائها والدفاع عن حقوقهم.
3. لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، لضمان استقلاليتها وحمايتها من التدخلات السياسية.

**المادة السابعة والعشرون :**

1. الجندية في الجيش السوري هي خدمة وطنية تطوعية، تعكس إرادة المواطنين في الدفاع عن وطنهم.
2. هذه المادة تؤكد على قيم التطوع والتضحية في سبيل الوطن.

**المادة الثامنة والعشرون :**

1. يُكرم المتطوعون في الجيش العربي السوري بوسام وبطاقة تكريم، تعطيهم الأولوية في خدمات الدولة.
2. هذا التكريم هو تعبير عن تقدير الدولة لتضحياتهم وخدمتهم الوطنية.

## الفصل الرابع : السلطة التشريعية ( مجلس النواب )

**المادة التاسعة والعشرون :**

1. مجلس النواب هو السلطة التشريعية العليا التي تمثل إرادة الشعب، ويتولى مسؤولية التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة، بما في ذلك الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة.
2. كما يمارس المجلس دوراً رقابياً على أعمال السلطة التنفيذية، لضمان شفافية الحكومة ومساءلتها أمام الشعب.
3. هذه الصلاحيات تُمارس وفقاً للضوابط الدستورية التي تحمي التوازن بين السلطات.

**المادة الثلاثون :**

1. يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب عبر انتخابات عامة وسرية ومباشرة ومتساوية، وفقاً لقانون الانتخاب.
2. النائب يمثل الشعب بأكمله، ولا يجوز تقييد وكالته بأي قيود أو شروط، وعليه أن يمارس مهامه بتقوى ومسؤولية.
3. يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية خلال مدة اجتماع المجلس، ولا يجوز ملاحقتهم قضائياً إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، ما لم يكن الجرم مشهوداً.
4. هذه الحصانة هي ضمانة لحرية النواب في أداء واجباتهم دون خوف من انتقام أو ضغط.

**المادة الواحدة والثلاثون :**

1. لكل مواطن سوري حق الترشح لعضوية مجلس النواب إذا توافرت فيه شروط الناخب، وكان متعلمًا وأتم الثلاثين من عمره، واستوفى الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.
2. هذا الحق يعكس مبدأ المساواة وفرص المشاركة السياسية للجميع.

**المادة الثانية والثلاثون :**

1. مدة مجلس النواب أربع سنوات، تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
2. لا يجوز تمديد هذه المدة إلا في حالات الحرب، وبموجب قانون.
3. يتم انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة المجلس الحالي، ويستمر المجلس القديم في العمل حتى إعلان نتائج الانتخابات الجديدة.
4. هذه الإجراءات تضمن استمرارية العمل التشريعي والرقابي دون انقطاع.

**المادة الثالثة والثلاثون :**

1. الناخبون هم المواطنون السوريون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ومسجلين في سجل الأحوال المدنية، واستوفوا شروط قانون الانتخاب.
2. هذا الحق يعكس مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي.

**المادة الرابعة والثلاثون :**

1. يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل نزاهة العملية الانتخابية، وحق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية، وعقاب كل من يعبث بإرادة الناخبين.
2. هذه الضمانات هي أساس لبناء ثقة المواطنين في النظام الانتخابي.

**المادة الخامسة والثلاثون :**

1. قبل تولي مهامهم، يقسم النواب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد، مدافعاً عن استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته، وأن أحترم قوانين البلاد، وأقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص."
2. هذا القسم هو التزام أخلاقي وقانوني تجاه الشعب والوطن.

**المادة السادسة والثلاثون :**

1. لمجلس النواب الحق في تشكيل لجان تحقيق أو انتداب أعضاء للتحقيق في أي أمر يتعلق بأعمال الحكومة.
2. على الوزراء وموظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق المطلوبة تحت طائلة المساءلة.
3. هذه الصلاحية تعزز دور المجلس في الرقابة على السلطة التنفيذية.

**المادة السابعة والثلاثون :**

1. يتم انتخاب رئيس المجلس وأعضاء مكتبه في الجلسة الأولى من كل عام، وفقاً للنظام الداخلي.
2. جلسات المجلس علنية، ولكن يمكن عقد جلسات سرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس المجلس أو عشرين عضواً على الأقل.
3. هذه الإجراءات تضمن الشفافية والمرونة في عمل المجلس.

**المادة الثامنة والثلاثون :**

1. لا يجوز إسقاط عضوية أي نائب إلا إذا فقد الثقة أو أخل بواجباته أو فقد شروط العضوية.
2. قرار الإسقاط يتطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس.
3. كما يقبل المجلس استقالات الأعضاء، بشرط ألا تكون قد بدأت إجراءات إسقاط العضوية ضدهم.

**المادة التاسعة والثلاثون :**

1. لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب حق اقتراح القوانين.
2. يتم إحالة المشاريع إلى اللجان المختصة لفحصها، ولا يجوز إعادة تقديم أي مشروع رفضه المجلس في نفس الدورة.
3. هذه الإجراءات تضمن دراسة متأنية لكل تشريع.

**المادة الأربعون :**

1. على الوزراء حضور جلسات المجلس عند طلب رئيس المجلس.
2. كل نائب حق توجيه الأسئلة والاستجوابات للحكومة، وعليها الرد في الوقت المحدد.
3. كما يمكن للمجلس حجب الثقة عن الوزارة أو أحد أعضائها بأغلبية مطلقة.
4. هذه الصلاحيات تعزز مساءلة الحكومة أمام الشعب.

## الفصل الخامس : السلطة التنفيذية

### الباب الأول : رئيس الجمهورية

**المادة الواحدة والأربعون :**

1. رئيس الجمهورية هو رمز وحدة الوطن وضامن استقلاله وسيادته.
2. بصفته رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، فإنه يتحمل مسؤولية رعاية مصالح الشعب والحفاظ على الدستور وسيادة القانون.
3. يعمل رئيس الجمهورية ضمن الحدود الدستورية التي تحدد صلاحياته، لضمان التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات العامة.

**المادة الثانية والأربعون :**

1. يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة فقط، لضمان تجديد الدماء السياسية ومنع تركز السلطة.
2. تبدأ إجراءات الانتخاب قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب إعلان النتائج قبل نهاية المدة بثلاثين يومًا.
3. يُمنع على الرئيس الانتماء إلى أي حزب سياسي خلال فترة ولايته، لضمان حياديته وتمثيله للشعب بأكمله.

**المادة الثالثة والأربعون :**

1. يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون سوريًا أبًا عن جد، ومتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل عمره عن أربعين عامًا.

2. هذه الشروط تضمن نضج المرشح وخبرته الكافية لتحمل مسؤوليات المنصب.

**المادة الرابعة والأربعون :**

1. لضمان جدية الترشح، يجب أن يحصل المرشح على تأييد عشرين عضوًا من مجلس النواب أو ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن من عدة محافظات، مع حد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة.
2. هذا الشرط يعكس التمثيل الجغرافي الواسع ويمنع الترشح العشوائي.

**المادة الخامسة والأربعون :**

1. يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع العام السري المباشر، بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة.
2. هذه الآلية تضمن مشاركة شعبية واسعة وشرعية قوية للرئيس المنتخب.

**المادة السادسة والأربعون :**

1. قبل توليه المنصب، يؤدي الرئيس اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، متعهدًا بالحفاظ على النظام الجمهوري واحترام الدستور والقانون، ورعاية مصالح الشعب وحرياته، والدفاع عن استقلال الوطن ووحدة أراضيه.
2. هذا القسم هو التزام أخلاقي وقانوني تجاه الشعب.

**المادة السابعة والأربعون :**

1. يحدد القانون مرتبات ومزايا الرئيس، ولا يجوز تعديلها خلال فترة ولايته.
2. يُمنع على الرئيس ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني خلال فترة ولايته، وعليه تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب وتركه.
3. أي هدايا يتلقاها تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة، لضمان النزاهة والشفافية.

**المادة الثامنة والأربعون :**

1. يعين الرئيس رئيس مجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة، التي يجب أن تحصل على ثقة مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا.
2. هذه الآلية تضمن التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

**المادة التاسعة والأربعون :**

1. لرئيس الجمهورية صلاحية إعفاء الحكومة أو إجراء تعديل وزاري، بشرط موافقة مجلس النواب.
2. هذه الصلاحية تعكس دور الرئيس في توجيه السياسة العامة مع احترام دور البرلمان في الرقابة.

**المادة الخمسون :**

1. يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لرئيس الوزراء أو الوزراء، مع منع التفويض المتسلسل.
2. هذا التفويض يضمن كفاءة العمل الحكومي مع الحفاظ على المسؤولية المباشرة.

**المادة الواحدة والخمسون :**

1. رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يجوز إعلان الحرب أو إرسال القوات خارج البلاد إلا بعد موافقة مجلس الدفاع الوطني وثلثي أعضاء مجلس النواب.
2. هذه الضوابط تمنع التهور في اتخاذ قرارات مصيرية.

**المادة الثانية والخمسون :**

1. يعين الرئيس كبار الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعتمد ممثلي الدول الأجنبية.
2. هذه الصلاحية تعكس دور الرئيس في إدارة العلاقات الخارجية والداخلية.

**المادة الثالثة والخمسون :**

1. لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء وعرضها على مجلس النواب خلال سبعة أيام.
2. حالة الطوارئ محددة بثلاثة أشهر قابلة للتمديد بموافقة ثلثي الأعضاء.
3. هذه الضوابط تمنع إساءة استخدام حالة الطوارئ.

**المادة الرابعة والخمسون :**

1. لرئيس الجمهورية صلاحية العفو عن العقوبات أو تخفيفها، ولكن العفو الشامل يتطلب موافقة أغلبية مجلس النواب.
2. هذه الصلاحية تعكس التوازن بين الرحمة والعدالة.

**المادة الخامسة والخمسون :**

1. يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من الرئيس وإجراء انتخابات مبكرة، بشرط موافقة ثلثي الأعضاء.
2. إذا وافق الشعب في الاستفتاء، يُعفى الرئيس من منصبه وتُجرى انتخابات جديدة خلال ستين يومًا.
3. هذه الآلية تضمن مساءلة الرئيس أمام الشعب.

## الباب الثاني: الحكومة

**المادة السادسة والخمسون :**

1. الحكومة هي السلطة التنفيذية العليا، وتتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء.
2. رئيس الوزراء هو المسؤول الأول عن توجيه الحكومة وتنفيذ السياسات العامة.

**المادة السابعة والخمسون :**

1. يشترط في رئيس الوزراء والوزراء أن يكونوا سوريين، متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، وألا يقل عمر رئيس الوزراء عن خمس وثلاثين عامًا.
2. يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة ومجلس النواب لضمان الفصل بين السلطات.

**المادة الثامنة والخمسون :**

يؤدي رئيس الوزراء والوزراء اليمين الدستورية أمام الرئيس، متعهدين بالحفاظ على النظام الجمهوري واحترام الدستور، ورعاية مصالح الشعب وحرياته.

**المادة التاسعة والخمسون :**

1. يحدد القانون مرتبات ومزايا أعضاء الحكومة، ويُمنع عليهم ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني خلال فترة ولايتهم.
2. عليهم تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم المنصب وتركه، وأي هدايا يتلقونها تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة.

**المادة الستون :**

1. الحكومة مسؤولة عن وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، مع الحفاظ على أمن الوطن وحقوق المواطنين.
2. تنسق الحكومة بين الوزارات وتعد مشروعات القوانين والموازنات، وتشرف على تنفيذها.

**المادة الواحدة والستون :**

1. الوزير مسؤول عن وضع سياسة وزارته وتنفيذها، مع توفير الاستقرار المؤسسي من خلال تعيين وكيل دائم.
2. للوزراء الحق في إلقاء بيانات أمام مجلس النواب أو لجانه.

**المادة الثانية والستون :**

1. يصدر رئيس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين، مع مراعاة عدم تعطيلها أو تعديلها.
2. له صلاحية إنشاء المرافق العامة بعد موافقة مجلس الوزراء.

**المادة الثالثة والستون :**

1. يخضع أعضاء الحكومة للقواعد العامة للتحقيق والمحاكمة في حالة ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة مهامهم.
2. ترك المنصب لا يمنع محاكمتهم.

**المادة الرابعة والستون :** يقدم رئيس الوزراء استقالته إلى الرئيس، بينما يقدم الوزراء استقالاتهم إلى رئيس الوزراء.

**المادة الخامسة والستون :**

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، مع إمكانية إنشاء وحدات جديدة حسب المصلحة العامة. ويراعى في ذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

**المادة السادسة والستون :**

1. تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية، مع توفير الموارد اللازمة للوحدات المحلية.
2. يتم توزيع الموارد بشكل عادل لتحقيق العدالة الاجتماعية.

**المادة السابعة والستون :**

1. ينظم القانون انتخاب رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها، مع تحديد اختصاصاتها ومواردها المالية.

2. هذه المجالس مسؤولة عن متابعة التنمية ومراقبة الأجهزة التنفيذية.

**المادة الثامنة والستون :**

1. قرارات المجالس المحلية نهائية في حدود اختصاصها، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل إلا لمنع التجاوزات أو الإضرار بالمصلحة العامة.
2. تضع كل وحدة محلية موازنتها وحسابها الختامي وفقًا للقانون.

## الفصل السادس : السلطة القضائية

**المادة التاسعة والستون :**

1. القضاء هو حصن العدالة وحامي الحقوق والحريات.
2. القضاة مستقلون في قضائهم، ولا سلطان عليهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.
3. لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون القضاء، مما يضمن نزاهته واستقلاليته.
4. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها النظام، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم، وفقًا للضوابط القانونية.
5. كما لا تجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمالهم الوظيفية إلا وفقًا للإجراءات التأديبية المحددة، مما يحفظ هيبة القضاء ويضمن حياديته.

**المادة السبعون :**

**أولاً : المحاكم في الجمهورية العربية السورية:**

1. المحكمة العليا : هي أعلى هيئة قضائية، تختص بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض معها. كما تراجع الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الهامة، مثل أحكام القتل، لضمان تطبيق العدالة بأعلى معايير الدقة والإنصاف.

2. محاكم الاستئناف : تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، مع ضمان سماع أقوال جميع الأطراف وفقًا للإجراءات القانونية. هذه المحاكم تعزز الثقة في النظام القضائي من خلال مراجعة دقيقة للأحكام.

3. محاكم الدرجة الأولى:
   - المحاكم العامة: تتكون من دوائر متخصصة، بما في ذلك دوائر التنفيذ والإثباتات النهائية.
   - المحاكم الجزائية : تختص بالقضايا الجنائية.
   - محاكم الأحوال الشخصية : تتعامل مع القضايا المتعلقة بالأسرة والزواج والطلاق.
   - المحاكم التجارية : تختص بالنزاعات التجارية والاقتصادية.
   - المحاكم العمالية : تتعامل مع قضايا العمل وحقوق العمال.

**ثانياً: المحكمة الإدارية:**

1. هي هيئة قضاء إداري مستقلة، ترتبط مباشرة برئيس الجمهورية. تتمتع بضمانات استقلالية تامة، وتختص بالنظر في الدعاوى الإدارية، بما في ذلك حقوق الموظفين، والقرارات الإدارية، ودعاوى التعويض، والعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
2. كما تختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

**ثالثاً: المجلس الأعلى للقضاء:**

1. يتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على شؤون القضاة الوظيفية، بما في ذلك التعيين والترقية والتأديب والتدريب.
2. كما يصدر اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة، وينظم أعمال المحاكم والقضاة، ويشرف على تأليف الدوائر القضائية.
3. من مهامه أيضًا تسمية رؤساء المحاكم ومساعديهم، وإصدار قواعد تنظم اختصاصاتهم وصلاحياتهم. يقدم المجلس تقريرًا سنويًا لرئيس الجمهورية يتضمن إنجازاته والمعوقات التي واجهها، مع تقديم مقترحات للتطوير.

**رابعاً: المحكمة العليا:**

1. تتولى المحكمة العليا مراقبة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض معها.
2. كما تراجع الأحكام الصادرة في القضايا الخطيرة، مثل القتل والقصاص، لضمان سلامة الإجراءات القانونية.
3. تختص المحكمة العليا أيضًا بمراجعة الأحكام التي تشوبها مخالفات قانونية، مثل صدور الحكم من محكمة غير مختصة أو تشكيل غير سليم، مما يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

**ختاماً :**

1. **نأمل من كل مواطن ومواطنة سورية دراسة هذا المقترح الدستوري والمشاركة في إثرائه وتحسينه. هذا الدستور ليس مجرد وثيقة قانونية، بل هو عقد اجتماعي يهدف إلى بناء سورية الغد، وتحقيق رسالتها الحضارية العادلة والراشدة.**
2. **من خلال المشاركة الفاعلة، يمكننا معًا صياغة دستور يعكس تطلعات الشعب السوري ويضمن مستقبلًا مشرقًا للأجيال القادمة.**

د. مجاهد بن حامد الرفاعي

- المجلد الأول : الثورة السورية .. ثورة وطن . ISBN 978-603-01-0242-6 - تأليف : الدكتور مجاهد بن حامد الرفاعي
- المجلد الثاني : الثورة السورية .. ثورة وطن . ISBN 978-603-01-1052-0 - تأليف : الدكتور مجاهد بن حامد الرفاعي